وعند الشافعي المساقات جائزة والمزارعة انما تجوز تبعا لها

كالمزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند
ابي حنيفة رحمه الله فالهما وفي ان شروطها كشروطها
في كل شرط يمكن وجودها في المساقات كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل
والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن
في المساقات لان الاصل هو مضاربة والمساقات اشبه
بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة
في مجرد الربح وهو ما اذا على البذر م الا الالة فانها تصح
بلا ذكرها ٣ استحسانا فان الادراك الثمر وقتا معلوما
م ويقع على الاول ثم يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر ٣ الرطبة بالفارسية شيشت فانه اذا وقع الرطبة
مساقات لا يشترط بيان المدة فتمتد الى ادراك بزر الرطبة
فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها
غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية
الى ان يدرك البذر ففيما لا يخد البذر ينبغي ان يقع

على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة فيها بعد
العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وملة
قد يبلغ فيها وقد لا تصح ٣ اي ذكر مدة كذا لا تصح م فلو
خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
٣ اي ليعمل الى ادراك الثمر م ويصح في الكرم والشجر
والرطاب فاصول الباذنجان والنخيل وان كان فيه ثمر
الا مدركا كالمزارعة ٣ هذا عندنا وعند الشافعي
لا يصح الا في الكرم والنخيل وانما صح فيهما لحاجة خيبر
وفي غيرها بقي على القياس وعندنا يصح في جميع
ما ذكر لحاجة الناس ثم صحت يصح وان كان ثمر على الشجر
الآن يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك
لا بعد كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا
استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان لا يكون نخالية
من زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها
والثمر في يقوم العامل عليه او ورثته وان كره الدافع
او ورثته ٣ اي ان مات العامل والثمر في يقوم ورثته
العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل